



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام ١٩٩١ مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير). وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.
- ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
- خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

- أولاً: برنامج الدعم القانوني: توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الاعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الاعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحدها الخاصة.
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضابطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحريتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضماير تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال.

رام الله، دوار الرافدين، مبنى صابات، الطابق الأول

هاتف: ٠٠٩٧٢٢٩٧٠١٣٦ / ٠٠٩٧٢٢٩٦٠٤٤٦ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٩٦٠٤٤٧ العنوان البريدي: P.O.Box 17338

للتابعتنا والتواصل معنا:

info@addameer.ps / www.addameer.org facebook.com / AddameerAssociation
twitter: @addameer youtube.com / user / addameer21

أوقات العمل: من الأحد إلى الخميس من الساعة ٨:٠٠ - ٥:٠٠

"هذا الدليل تم إنتاجه بدعم من سكرتاريا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
إن محتويات هذا الدليل لا تعبر بالضرورة عن موقف أو وجهة نظر سكرتاريا حقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني و/ أو أي من مموليها"

• مؤسسات حقوقية أخرى

- مركز القدس للمساعدة القانونية / رام الله: هاتف ٢٩٨٧٩٨١ (٠٢)
- الحق / رام الله: هاتف ٢٩٥٤٦٤٦ (٠٢)
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان / رام الله: هاتف ٢٩٨٧٥٣٦ (٠٢)
- جمعية واعد للأسرى المحررين / قطاع غزة: هاتف ٢٨٨٦٣٥٥ (٠٨)
- اللجنة الوطنية العليا لنصرة الأسرى / قطاع غزة: هاتف ٢٨٢٨٩٧٩ (٠٨)
- جمعية الأسرى المحررين / قطاع غزة: هاتف ٢٨٣٤٣٣٣٢ (٠٨)
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان / قطاع غزة: هاتف ٢٨٢٣٧٢٥ (٠٨) / رام الله: هاتف ٢٤٠٦٦٩٨ (٠٢)
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان / قطاع غزة: هاتف ٢٨٢٦٦٦٠ (٠٢)



يتعرض الشعب الفلسطيني بشكل يومي، مستمر، وممنهج لشتى ضروب القمع والتنكيل التي تمارسها بحقه سلطات الاحتلال، وبذريعة «الأمن» فإن كل فرد من أفراد الشعب الفلسطيني بكل فئاته معرض على الدوام للاعتقال أو الأسر. ضاربة دولة الاحتلال بذلك عرض الحائط بكل المعايير الدولية سواء من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الملزمة بتطبيقه. وعليه فإنه يتحتم علينا كأفراد من الشعب الفلسطيني أن نكون على دراية تامة ووعي كافٍ بحقوقنا، وبالإجراءات المتعلقة بالاعتقال.

يهدف هذا المنشور إلى تعريفك أنت وعائلتك بالإجراءات التي يمر بها المعتقل /ة منذ لحظة اعتقاله /ا وحتى إطلاق سراحه /ا، وإرشادك إلى الحقوق التي تمتلكها /تمتلكينها في حال تم اعتقالك -مشيراً إلى المعايير والقوانين الدولية المتعلقة بذلك -، وبكيفية التصرف في حال تم اعتقال أحد من أفراد عائلتك أو أصدقائك، مرفقاً بأسماء وعناوين مجموعة من المؤسسات المحلية التي تعنى بشؤون الأسرى والمعتقلين التي يمكنك التوجه إليها.

الاعتقال والتوقيف

«لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الضفة الغربية

- قد يتم اعتقالك من قبل جندي أو شرطي، ودون أمر اعتقال، وفقاً للأمر العسكري ١٦٥١
- يمكن اعتقالك من قبل ضابط شرطة لمدة أقصاها ٤ أيام (٩٦ ساعة) منذ لحظة الاعتقال، قبل عرضك على قاضي عسكري وتسمى هذه المدة بفترة التوقيف الأولى، أو قد يتم تحويلك للتحقيق مباشرة بعد الاعتقال.
- يمكن تمديد الاعتقال من قبل ضابط الشرطة بموافقة رئيس دائرة التحقيق في جهاز المخابرات لمدة تصل ٦ أيام لأغراض التحقيق.
- بموافقة رئيس قسم التحقيق في جهاز المخابرات يمكن لضابط الشرطة تمديد توقيفك حتى ٨ أيام.
- من المحتمل أن يتم منعك من مقابلة محاميك مباشرة بعد اعتقالك لمدة يومين، وذلك في حال ادعت قوات الاحتلال أنه تم اعتقالك أثناء عملية عسكرية.

القدس

- يتم اعتقالك من قبل شرطي أو جندي، ويجب إبراز أمر بالاعتقال أثناء عملية الاعتقال
- ستمثل أمام القاضي خلال ٢٤ ساعة من لحظة اعتقالك، إلا في حال تم تأجيل مثولك أمامه من قبل ضابط مخول، وذلك فقط في حال تم تحويلك للتحقيق وكان مثولك أمام القاضي يمس بسير التحقيق بشكل مباشر.

• **مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية:** تأسس بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني وحمايته من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، ودعم الأسرى الفلسطينيين والعرب والدفاع عن حقوقهم والمشاركة في الجهود لوقف التعذيب سواء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، أو من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

العنوان: رام الله - رام الله التحتات - عمارة الراحة - ط ٢ / ص.ب. ١٥٤٢ رام الله

هاتف ٢٩٦٣٦٦٧ (٠٢) فاكس: ٢٩٧٣٦٦٨

• **هيئة شؤون الأسرى والمحررين:** تعمل الهيئة على الاهتمام بذوي الأسرى مادياً وصحياً واجتماعياً، والاهتمام بالأسرى المحررين وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع الفلسطيني، وتقديم الخدمات القانونية والاستشارات القانونية من خلال طاقم محامي الهيئة بالمرافعات القانونية والقضائية دفاعاً عن الأسرى الفلسطينيين أمام المحاكم الإسرائيلية كذلك تنظيم زيارات دورية لكافة مراكز التوقيف والمعتقلات والسجون الإسرائيلية، وكذلك تقوم الهيئة بتغطية الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم العسكرية على الأسرى الفلسطينيين.

العنوان: رام الله - البيرة - سطح مرحبا / هاتف: ٢٤٢٨٥٧١ فاكس: ٢٤٢٨٥٦٦

• **مركز الميزان لحقوق الإنسان:** الدفاع عن حقوق المعتقلين غير الجنائيين من سكان قطاع غزة، وذلك من خلال تمثيله بالمرافعة والمدافعة أمام المحاكم الإسرائيلية وتقديم الطلبات الخاصة بالمعتقل للجهات المختصة وتستمر المتابعة حتى انتهاء محكوميته وتتضمن المتابعة قيام المحامي بزيارات دورية للمعتقل للاطلاع على ظروف الاعتقال والتدخل في الحالات التي تستلزم تدخل قانوني. هذا بالإضافة للتواصل مع المؤسسات لمتابعة بعض الطلبات الطبية الخاصة بالمعتقلين المرضى.

العنوان: المكتب الرئيسي: قطاع غزة، حي الرمال الغربي، تلفاكس: ٢٨٢٠٤٤٧ / ٢٨٢٠٤٤٢ (٠٨)

• **هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد:** هو مؤسسة لحقوق الإنسان تساعد الفلسطينيين القاطنين في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ ممن تعرضت حقوقهم للانتهاك من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية. وتقوم المؤسسة بمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنها حقوق الأسرى بالتوجه إلى سلطات الاحتلال المختلفة كالإدارة المدنية الإسرائيلية، والنيابة الإسرائيلية العسكرية والعامية والى الدوائر والمكاتب الحكومية الإسرائيلية بتقديم دعاوى والتماسات للمحاكم الإسرائيلية وتعمل المؤسسة من اجل تغيير سياسة القوانين التشريعية بهدف تحسين وضع حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة عام ١٩٦٧. إلى جانب ذلك تعمل المؤسسة على إيجاد مكان توقيف المعتقل /ة خلال ٢٤ ساعة من تبليغهم.

العنوان: القدس، هاتف: ٢٦٢٧١٦٩٨ فاكس: ٢٦٢٧٦٣١٧ بريد الكتروني: mail@hamoked.org

مكان التوقيف

خلال فترة التوقيف الأولى، وفي حال لم يتم تحويلك مباشرة للتحقيق، سيتم احتجازك تبعاً لمنطقة سكنك أو مكان تنفيذ النشاط المخالف للقانون الإسرائيلي أو الأوامر العسكرية، في أحد مراكز التوقيف التالية:

- حوارة أو مجيدو، لمناطق شمال الضفة الغربية.
- عوفر، لمنطقة الوسط في الضفة الغربية.
- عصيون، لمناطق جنوب الضفة الغربية.

- المسكوبية، إذا كنت من حملة هوية القدس.
- بئر السبع، إذا كنت من قطاع غزة أو تم اعتقالك من القطاع.
- هشارون، للنساء أو قد يتم احتجازهن في أحد مراكز التحقيق التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

المؤسسات الحقوقية الفلسطينية

- **مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:** تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من خلال المتابعة القانونية والزيارات خلال فترات التوقيف والتحقيق والمتابعة القانونية للمعتقلين الإداريين ومتابعة إجراءات المحاكم الإسرائيلية للمعتقلين بعد انتهاء فترات التوقيف والتحقيق. كذلك متابعة بعض القضايا العامة للمعتقلين داخل السجون وشكواهم ومتابعتها عبر الإجراءات القانونية.

العنوان: رام الله، دوار الرافدين، شارع إدوارد سعيد، عمارة صابات، الطابق الأول، شقة رقم ٢

هاتف: ٢٩٧٠١٣ / ٢٩٦٠٤٤٦ (٠٢) ٩٧٢ فاكس: ٢٩٦٠٤٤٧ (٠٢) ٩٧٢ العنوان البريدي: القدس، ص.ب. ١٧٣٣٨.

- **الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين:** تعمل المؤسسة على توفير الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين والدفاع عن حقوقهم من خلال توفير التمثيل والدفاع القانوني عن الأطفال الذين يتعرضون للاعتقال وتقوم بزيارات تفقدية للأطفال الفلسطينيين في السجون للاطلاع على ظروفهم والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها.

العنوان: المكتب الرئيسي رام الله، هاتف: ٢٤٠٧٥٣٠ (٠٢) فاكس: ٢٤٠٧٠١٨ (٠٢)

مكتب الخليل، شارع الملك فيصل، هاتف: ٢٢٢٠١٠٦ (٠٢) فاكس: ٢٢١٣١٤٠ (٠٢)

مكتب نابلس، شارع جامعة النجاح، حي السُمرَاء، هاتف: ٢٣٧١٠١١ (٠٢) فاكس: ٢٣٧١٠١٢ (٠٢)

- **نادي الأسير الفلسطيني:** تقدم جمعية نادي الأسير خدمة قانونية متكاملة للأسرى المعتقلين على أرض فلسطين بدءاً من عملية اعتقالهم ومروراً بعملية التحقيق والمحاكم العسكرية الإسرائيلية وانتهاء بإرشادهم للجهات المعنية بتأهيلهم بعد الإفراج عنهم.

العنوان: المكتب الرئيسي رام الله، هاتف: ٢٩٦٧٤٦٥ (٠٢)، فاكس: ٢٤٠٧٠١٨

- **مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان:** تعنى المؤسسة بحقوق الإنسان بشكل عام وبالمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية بشكل خاص. تنفذ المؤسسة مجموعة من البرامج أهمها مشروع المساعدة القانونية للمعتقلين والمعتقلات وزيارة السجون، وإدخال أطباء لمعالجة المرضى.

العنوان: رام الله، هاتف: ٢٩٥٥٧٥٦ (٠٢) فاكس: ٢٩٥٦٤٦٨

انتهت فترة التوقيف الأولى؟

«يقدم الموقوف أو المعتقل سرياً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بعد انتهاء فترة التوقيف الأولى، ستكون أمام واحدة من الخيارات التالية:

- إطلاق سراحك.
- تحويلك للاعتقال الإداري، أو استمرار احتجازك بموجب قانون المقاتل غير الشرعي إذا كنت من قطاع غزة.
- تُعْرَضُ / ي أمام القاضي لتُقَدِّم النيابة العسكرية أو المدنية لائحة اتهام ضدك، وذلك في حالة وجود أدلة كافية.
- يتم تمديد توقيفك أمام قاضي عسكري ليتم تحويلك للتحقيق في أحد مراكز التحقيق.

التحقيق

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاصلة بالكرامة»
«لكل متهم بجريمة أن يتمتم أثناء النظر في قضيته بأن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتم تحويلك للتحقيق إما بعد الاعتقال مباشرة، أو بعد انتهاء فترة التوقيف الأولى، ومن الممكن أيضاً أن يتم تحويلك خلال اعتقالك الإداري في حال ورود أدلة جديدة ضدك.

الإجراءات المتعلقة بالتحقيق

الضفة الغربية

- يتم تمديد توقيفك أمام قاضي عسكري في جلسة خاصة داخل مراكز التحقيق تدعى جلسة تمديد، فترة التمديد الأولى يصل أقصاها ٢٠ يوماً، بعد ذلك من الممكن أن يتم التمديد لعدّة مرات كل منها ١٥ يوم إلى أن يصل عدد أيام التمديد ما مجموعه ٧٥ يوماً.
- في حال مرور ٧٥ يوم على التحقيق، ولم ينتهي التحقيق بتقديم لائحة اتهام يتطلّب تمديد توقيف المعتقل / لفترة أخرى إذناً من محكمة الاستئناف العسكرية، التي تستطيع تمديد الاعتقال لمرات عدة تصل كل منها إلى ٩٠ يوم.

جلسات التمديد تتم في أغلب الأحيان بحضورك وبحضور المحامي، وأحياناً قد يتم منعك من لقاء المحامي أثناء جلسة التمديد وذلك في حال وجود «أمر منع» لقاء المعتقل / مع محاميه /

لا يمكن لأقارب المعتقل / حضور جلسات التمديد لأن جميع مراكز التحقيق تقع داخل إسرائيل وبالتالي يحتاجون لاستصدار تصاريح خاصة بذلك.

في حالات خاصة حين تدعي النيابة العسكرية أنه من الضروري عدم مثول المعتقل / أمام القاضي في جلسة التمديد لأسباب أمنية، قد يقوم القاضي بتمديد توقيفك دون مثولك أمامه، لكنه في هذه الحالة لا يستطيع تمديدك لأكثر من ٧٢ ساعة (٣ أيام) بحيث لا يتم احتساب يوم السبت وأيام الأعياد ضمن هذه الساعات.

في حال كان القاضي العسكري قد مدد اعتقالك أول مرة لمدة أقل من ٢٠ يوم، فإنه يستطيع تمديد اعتقالك دون حضورك أمامه لعدة مرات بشرط ألا تتجاوز فترة التمديد غيابياً أكثر من ٨ أيام، أو لفترة متممة للعشرين يوم.

عند الاتصال بالمؤسسة الحقوقية قدم/ ي البيانات التالية:

١. الاسم الرباعي للمعتقل / ة حسب الهوية.
٢. رقم الهوية مكون من تسع خانوات.
٣. تاريخ ميلاد المعتقل / ة.
٤. مكان سكن المعتقل / ة.
٥. يوم وتاريخ ساعة الاعتقال.
٦. من أين تم الاعتقال (البيت، الشارع، حاجز، بيت أحد الأقارب، العمل، الجسر،...).
٧. الجهة التي نفذت الاعتقال (جيش، مخابرات، حرس حدود، شرطة، قوات خاصة،...).
٨. رقم هاتف الأهل للتواصل معهم من قبل المؤسسة.
٩. الوضع الصحي للمعتقل / ة.



• من الممكن أن يتم منعك من لقاء المحامي لمدة قد يصل مجموعها ٦٠ يوماً منذ لحظة الاعتقال، وتكون كالتالي:

- يستطيع طاقم التحقيق الإسرائيلي إعطاء أمر تمنع /ي فيه من لقاء المحامي الخاص بك لمدة ١٥ يوم في الفترة الأولى من اعتقالك، ويمكن لمسؤول مركز التحقيق تمديد أمر المنع لمدة ١٥ يوماً آخر.

- بعد الثلاثين يوماً يستطيع القاضي العسكري تمديد أمر المنع لمرات مختلفة مجموعها لا يتجاوز ٣٠ يوم أخرى.

• بعد انتهاء التحقيق وفي حال كان هناك نية لتقديم لائحة اتهام، يمكن للمحكمة العسكرية أن تمدد اعتقالك لمدة ٨ أيام حتى تقوم النيابة بتقديم اللائحة.

كيف تتصرّف؟

في حال تم اعتقال أحد أفراد عائلتك، عليك أن تقوم بالتالي:

- اتصل /ي بإحدى المؤسسات الحقوقية التي تعنى بالأسرى، لمساعدتك بشكل مجاني في تحديد مكان الاحتجاز وموعد جلسات التمديد والوضع القانوني، كذلك تقديم شكوى في حال قيام الجنود بتخريب محتويات البيت أو سرقة محتوياته.
- الاتصال بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسجيل حالة الاعتقال كل حسب منطقته، للحصول على شهادة اعتقال من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- في حال حدوث عبث وتخريب بمحتويات البيت أثناء الاعتقال احرص /ي على توثيق كافة الانتهاكات من خلال التصوير أو انتظار موظف أحد المؤسسات الحقوقية لرصد الانتهاك.
- إذا كنت من حملة الهوية المقدسية، بإمكانك الاتصال بمكتب الشكاوي، هموكيد-مركز الدفاع عن الفرد بالقدس، والذي يساعدك على تحديد مكان أو مركز الاعتقال.
- تذكر /ي أنه من حقل أن تسأل /ي الجهة التي تقوم بالاعتقال عن أمر الاعتقال أو التفتيش والجهة التي سيتم نقل المعتقل /ة إليها.
- من المهم أن تعلم /ي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم من خلال مندوبيها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتنظيم زيارات جماعية وفردية للمعتقلين خلال ١٤ يوم من تاريخ الاعتقال، وتسهيل عملية المراسلة بين المعتقل /ة وأهله /ها، بصفتها الجهة الوحيدة القادرة على تنسيق زيارات الأهالي للسجون والمعتقلات.


القدس

• يسمح للقاضي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية أن يمدد التوقيف للمرة الأولى لمدة ٢٠ يوم.

• يمكن تمديدك خلال التوقيف لفترات مختلفة تصل حتى ٣٥ يوماً كحد أقصى قبل تقديم لائحة الاتهام.

• في الحالات التي لا يتم فيها عرضك أمام القاضي بعد الاعتقال، بحجة أن مثولك أمام القاضي يمس بسير التحقيق يمكن تأجيل مثولك أمامه لمدة ٤٨ ساعة من لحظة الاعتقال، ويمكن تمديدك لفترات أخرى لا تتجاوز ٢٤ ساعة كل مرة، يصل مجموعها إلى ٩٦ ساعة منذ لحظة الاعتقال (٤ أيام)، ويتم ذلك بحضور المحامي، وفي حال عدم وجود محامي يوكل القاضي محامياً ينوب عن محاميك للتمديد.

• إذا لم ينتهي التحقيق معك خلال ٣٥ يوماً يمكن تمديد توقيفك لاستكمال التحقيق لمدة أقصاها ٧٥ يوماً.



لوحة للفنان
مرشد العزة

اعتقال القاصرين

«يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم» اتفاقية حقوق الطفل.

الضفة الغربية



- يُعرّف القاصر وفقاً للأوامر العسكرية بأنه كل شخص يبلغ من العمر ١٨ عام فما دون.
- إذا اعتقل طفل ما دون سن الرابعة عشرة يجب إصدار أمر اعتقال بحقه خلال ٢٤ ساعة، إذا لم يصدر الأمر يطلق سراحه. أما إذا كان أكبر من أربعة عشرة عاماً فيجب إصدار أمر الاعتقال خلال ٤٨ ساعة.
- إذا ادعى ضابط الشرطة المخول بالاعتقال بأن هنالك تحقيق ضروري للطفل دون سن الرابعة عشرة يجب أن يتم فيمكن أن يمدد الاعتقال حتى ٤٨ ساعة. أما للطفل الأكبر من أربعة عشرة فيمدد التوقيف حتى ٩٦ ساعة.
- يحق لقاضي عسكري أن يمدد اعتقال القاصر لمدة ١٥ يوم. ويمكن له أن يجدد فترة الاعتقال لفترات مختلفة يصل كل منها ١٠ أيام بشرط أن لا تتجاوز المدة الكاملة منذ الاعتقال ٤٠ يوماً.
- عند التحقيق مع القاصرين، يتوجب إبلاغ الأهل بذلك، كما يمكن حضور أحد الأبوين أو المحامي جلسات التحقيق
- هنالك حالات تعطي الصلاحية بالتحقيق دون حضور الأهل أو المحامي.
- إذا ارتأى ضابط التحقيق بأن حضور الأهل قد يتسبب بالتشويش على سير التحقيق .
- إذا كانت الشبهات تتعلق بمس أمن المنطقة (هذه الشبهات هي الغالبة على اعتقالات القاصرين في مناطق الضفة).
- المحقق مسؤول عن الحفاظ على السلامة الجسدية والصحة النفسية للمعتقل القاصر.
- يجب أن يحاكم القاصرين في المحكمة الخاصة بالقاصرين وأمام قاضٍ خاص بهم وبشكل منفصل عن البالغين.
- محكمة القاصرين يجب أن تحصل على تقرير اعتقال من قبل خبير اجتماعي قبل إصدار الحكم، يفصل هذا التقرير الوضع الاجتماعي والصحي والعائلي للقاصر، كما يذكر كافة الظروف التي تساعده في المحكمة.

أماكن التحقيق:

عند تحويلك للتحقيق سواء بعد اعتقالك مباشرة أو بعد انتهاء فترة التوقيف الأولى أو خلالها، يتم تحويلك لأحد مراكز التحقيق التالية:



- مركز تحقيق بيتاح تكفا أو الجلمة إذا كنت من شمال الضفة الغربية.
- مركز تحقيق المسكوبية وعسقلان، إذا كنت من وسط وجنوب الضفة الغربية أو قطاع غزة.

ماذا بعد انتهاء التحقيق؟

بعد انتهاء التحقيق تكون /ين أمام إحدى الخيارات التالية:

- إطلاق سراحك.
- تحويلك للاعتقال الإداري أو مقاتل غير شرعي إذا كنت من سكان قطاع غزة.
- نقلك لأحد السجون المركزية لانتظار إجراءات المحاكمة.

معلومات عليك أن تعرفها:

«تضمنت كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب». اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- كل ما ستقوله / ستقولينه عند المخابرات في مراكز التحقيق المركزية سيسجل ضدك وسيستخدم بالمحكمة لإدانتك.
- لك الحق بالتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي بيانات قد تساهم في إدانتك.
- يحق لك الاستعانة بمحامي للتشاور معه حول أقوالك قبل أن تقدم /ي أي إفادة أو تصريح.
- من حَقك أن لا تتعرض /ي لأي شكل من أشكال التعذيب أو الضغط أو الإهانة. ومن الجدير بالذكر أن القانون العسكري والمدني الإسرائيلي يمنع استخدام العنف والتعذيب ضد المعتقلين لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات.
- في حال تعرّضك للتعذيب من حَقك تقديم شكوى ضد المحقق ومقاضاته حسب القانون.
- إذا صدر بحقك أمر منع لقاء محامي، من حَقك أن يقدم محاميك التماساً للمحكمة العليا الإسرائيلية ضد الأمر.
- إذا قررت الإدلاء بإفادة فاعلم /ي أنه من حَقك كتابة الإفادة باللغة التي تتقنها / تتقنها، وبإمكانك رفض التوقيع على أي مستند مكتوب بلغة لا تفهمها / تفهمها وحتى لو قام المحقق بترجمة النص أمامك.
- بعد الانتهاء من التحقيق، إذا لم يتم نقلك لأحد السجون المركزية، من حَقك تقديم التماس للمحكمة من أجل النقل.

إجراءات المحاكمة

«لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة توجه إليه».

«كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه»

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



الضفة الغربية

- تقدم النيابة العسكرية لائحة اتهام ضد المعتقل /ة، كما تقدم طلب توقيفه /ها حتى نهاية الإجراءات القضائية، فترة التوقيف هذه تسمى «شيك مفتوح». بعد ذلك تبدأ المحاكمة الفعلية ضمن المراحل التالية:
 - المرحلة الأولى: قراءة اللائحة.
 - المرحلة الثانية: تحضر النيابة شهودها لسماعهم.
 - المرحلة الثالثة: يحضر /تحضر المعتقل /ة شهوده /ها إلى المحكمة ويسمون «شهود الدفاع».
- بعد الانتهاء من سماع الشهود يتم تلخيص المرافعة ويصدر قرار المحكمة بحسم الإدانة ومن ثم إصدار العقوبة أو الإفراج.
- إذا تم اعتقالك على نشاط في القدس أو مناطق ٤٨ ستجري محاكمتك في المحاكم المدنية الإسرائيلية وتشمل المحكمة المركزية والصلح أو غيرها من المحاكم. ولا يمكن لأفراد عائلتك حضور جلسة محاكمتك إلا بعد حصولهم على تصاريح خاصة بدخول إسرائيل.
- إذا تمت محاكمتك في المحكمة العسكرية في عوفر أو سالم، لا يسمح لأكثر من شخصين من أفراد العائلة حضور المحكمة، وبشرط أن يكونوا أقارب من الدرجة الأولى.

المحاكم العسكرية:

- المحكمة العسكرية في عوفر: لسكان منطقة وسط وجنوب الضفة الغربية أو إذا اعتقلت على نشاطات في تلك المناطق.
- المحكمة العسكرية في سالم: لسكان شمال الضفة الغربية أو تم اعتقالك على نشاطات في تلك المنطقة.
- محكمة الصلح أو المركزية: إذا كنت من سكان قطاع غزة.
- محكمة الصلح أو المركزية: إذا كنت من حملة هوية القدس.

معلومات يجب أن تعرفها في حال تمت إدانتك:

«يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني» العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- بعد الإدانة يتم نقلك لأحد السجون المركزية.
- على الدولة المحتلة التكفل بكل مصاريف المعتقلين /ات داخل السجن ورعايتهم رعاية حسنة.
- من واجب إدارة السجون أن تعمل على جمع الأقارب وبخاصة الوالدين والأبناء في معتقل واحد طيلة فترة الاعتقال.
- يجب أن تتوفر في مراكز الاعتقال كل الشروط الصحية وضمان السلامة وأن تكون محمية من قسوة المناخ، كما يجب أن تكون خالية من الرطوبة، كافية التدفئة والإضاءة.
- على إدارة السجون أن توفر الفراش والغطاء الكافي للمعتقلين /ات.
- الإدارة مسؤولة عن تقديم الطعام الكافي والصحي.
- من واجب الإدارة أن تسمح بإدخال الملابس الكافية والمناسبة لحالة الطقس التي يحتاجها الأسير /ة.
- على إدارة المعتقل ضمان الرعاية الصحية المجانية اللازمة للمعتقلين /ات والأسرى /الأسيرات من خلال توفير طبيب مؤهل لعلاج الحالات التي تتطلب ذلك لإجراء العمليات الجراحية وغيرها من الرعاية الطبية الخاصة.

